Royaume du Maroc
Le Chef du Gouvernement
MINISTERE DE LA FONCTION PUBLIQUE
ET DE LA MODERNISATION
DE L'ADMINISTRATION
Direction de la Fonction Publique

المملكة المغربية
رئيس الحكومة
وزارة الوظيفة العمومية
وتحديث الإدارة
مديرية الوظيفة العمومية

منشور رقم ...3...

14 يونيو 2012

إلـى
السيد وزير الدولة
والسيدة والسادة الوزراء والمندوبين السامين والمندوب العام

الموضوع: تطبيق المرسوم رقم 2.12.90 صادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، صدر بالجريدة الرسمية عدد 6051 بتاريخ 28 ماي 2012 المرسوم رقم 2.12.90 يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية، الذي يندرج في إطار جهود الحكومة الرامية إلى تبسيط المساطر الإدارية، ويروم إلى تسهيل الإجراءات على المترشحين لولوج الوظائف العمومية.

وقد تم بموجب المرسوم، المشار إليه أعلاه:

أولا: تحديد الشهادات التي يعتد بها لولوج مختلف الدرجات المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية الخاصة الجاري بها العمل، وهي كالتالي:

1- الشهادات الوطنية المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية الخاصة الجاري بها العمل؛

2- الشهادات الوطنية غير المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية الخاصة والمسلمة من طرف المؤسسات الجامعية، و المؤسسات غير التابعة للجامعة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، المحددة قائمتها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية؛

3- شهادات المسالك المسلمة من طرف مؤسسات التعليم العالي الخاص، المعتمدة من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، والمعترف بمعادلتها لإحدى الشهادات الوطنية، وفقا للمرسوم رقم 2.09.717 صادر في 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010) بتطبيق المادتين 51 و52 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي؛

شارع الحاج أحمد الشرقاوي - ص.ب.1076 - الحي الإداري - أكدال - الرباط
الهاتف : (212) 05.37.67.99.56 - الفاكس : (212) 05.37.77.07.80
Av. Haj Ahmed Cherkaoui - BP.1076 - Quartier Administratif - Agdal - Rabat
Tél.: (212)05.37.67.99.56 - Fax : (212)05.37.77.07.80
www.mmsp.gov.ma

إدارة حديثة في خدمة المواطن
Administration moderne
au service du citoyen
www.Service-Public.ma

4- الشهادات المسلمة من طرف مؤسسات التكوين المهني الخاص المعتمدة، وفقا للمرسوم رقم 1018.00.2 صادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) بتطبيق القانون رقم 13.00 بمثابة النظام الأساسي للتكوين المهني الخاص؛

5- الشهادات الأجنبية المعترف بمعادلتها لإحدى الشهادات الوطنية المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية الخاصة الجاري بها العمل، بموجب قرارات للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية أو للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر، طبقا للظهير الشريف رقم1.59.072 صادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليوز1959) بتحديد اختصاصات وزارة التربية الوطنية في شأن الرتب الجامعية أو الإجازات أو الشهادات المدرسية، والمرسوم رقم 333.01.2 صادر في 28 من ربيع الأول 1422(21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي.

ثانيا: نسخ مقتضيات المرسوم رقم 23.04.2 صادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) يتعلق بكيفيات تحديد الشهادات المطلوبة لولوج مختلف درجات وأطر الإدارات العمومية، الذي كان يشترط إصدار قرارات للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية في الموضوع.

وبناء عليه، فإن المسؤولين عن تدبير الموارد البشرية بالإدارات العمومية والجماعات الترابية مدعوون إلى التقيد بتطبيق مقتضيات المرسوم سالف الذكر، إذ يتعين عليهم، عند فتح باب الترشيح لولوج الوظائف العامة، قبول قرارات المعادلة العلمية للشهادات الأجنبية الصادرة عن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر أو السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، دون الحاجة إلى إثبات إدراج الشهادة، موضوع المعادلة العلمية، ضمن لائحة من لوائح الشهادات المطلوبة للتوظيف بموجب قرارات للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

لذا، فالمرجو منكم إصدار تعليماتكم إلى المصالح المعنية التابعة لكم قصد العمل على التقيد بتطبيق مقتضيات هذا المنشور.

وتفضلوا بقبول خالص عبارات التقدير.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة
المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة
عبد العظيم كشرود